



تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة النجاح الوطنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراه" في جامعة النجاح الوطنية، ويعمل بها

- بدءاً من مطلع العام الدراسي 2019/2020.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة النجاح الوطنية
مجلس العمداء	: مجلس عمداء جامعة النجاح الوطنية
مجلس الكلية	: مجلس كلية الدراسات العليا
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا
رئيس القسم	: رئيس قسم الدراسات العليا
مجلس القسم المختص	: مجلس القسم المسجل به الطالب
رئيس القسم المختص	: رئيس قسم التخصص المسجل به الطالب أو منسق البرنامج
لجنة الإرشاد	: لجنة الإرشاد العليا في الجامعة

المادة (3): يتم اتخاذ القرار باستحداث برامج الدكتوراه بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية والقسم معتمدين على توصية مجلس القسم المختص.

المادة (4): تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي لعام 2019 وتشمل ما يلي:

- أ- إتمام دراسة المساقات المطلوبة من الخطة الدراسية بنجاح.
- ب- اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية بنجاح.
- ج- إعداد مشروع الأطروحة ومناقشته أمام لجنة من القسم المختص، ومن ثم يبدأ العمل في الأطروحة.
- د- نشر بحث واحد على الأقل من أطروحة الدكتوراه في كتاب أو دورية محكمة وذلك قبل المناقشة أو الحصول على الشهادة.
- هـ- تقديم الأطروحة والنجاح في مناقشتها.

- المادة (5): أ- يجوز أن تتضمن خطة طالب الدكتوراه دراسة مسابقات استدرائية من مرحلة الماجستير يرى مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم المختص أنها ضرورية لاستكمال دراسته، بحيث لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. وإذا رأى مجلس القسم المختص، أن الطالب بحاجة إلى أكثر من 9 ساعات معتمدة، يرفع الأمر إلى مجلس العمداء بوساطة عميد الكلية لاتخاذ اللازم بهذا الشأن. ولا تحتسب هذه المسابقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الدكتوراه. ولا تدخل علاماتها ضمن معدل الطالب التراكمي.
- ب- على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالبرنامج.

المادة (6): الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية، والحد الأعلى اثنا عشر فصلاً دراسياً من بدء التحاقه بالبرنامج. ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمتد هذه الفترة ثلاثة فصول دراسية للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك.

- المادة (7): أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة.
- ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (3) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي.

- المادة (8): أ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق بما فيها المسابقات الاستدرائية هو (C).
ب- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الدكتوراه هو (2.5).

- المادة (9): أ- يسمح للطالب بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الدكتوراه، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي.
- ب- لا يسمح للطالب بإعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (C+) فأعلى.
- ج- إذا أعاد الطالب مساقاً احتسبت له العلامة الأعلى فقط ضمن معدله التراكمي، وتظهر علامات جميع المسابقات التي درسها في سجله الأكاديمي.

القبول والتسجيل

- المادة (10): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الدكتوراه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من مجلس القسم المختص، ويتنسيق من رئيس القسم.

- المادة (11): تقدم طلبات الالتحاق أو الانتقال إلى برامج الدكتوراه على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، ولا يبت في أي طلب إلا بعد استيفاء جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.

المادة (12):

يشترط في قبول الطالب في برنامج الدكتوراه ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (مسار الأطروحة) من جامعة النجاح الوطنية أو من أي جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية، وذلك في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به. وفي حال عدم توفر شرط الرسالة يجب على الطالب أن يكون قد نشر بحثاً واحداً في كتاب أو دورية محكمة أثناء أو بعد الحصول على درجة الماجستير وقبل التحاقه ببرنامج الدكتوراه.

2- ألا يقل تقديره في درجة الماجستير عن جيد أو ما يعادله.

3- أن يثبت اجتيازه لامتحان (TOEFL) أو ما يعادله (يستثنى من ذلك برامج الدكتوراه في اللغة العربية والشريعة أو أي برنامج يحدده مجلس العمداء بتوصية من مجلس الكلية).

4- أن يقدم الأوراق الثبوتية التالية:

(أ) شهادة أصلية أو صورة مصدقة من جامعة التخرج ووزارة التعليم العالي الفلسطينية عن

كل من كشف العلامات والشهادات العلمية لدرجتي الماجستير والبيكالوريوس.

(ب) صورة مصدقة من جهة الاختصاص عن كشف علامات الثانوية العامة.

(ج) صورة مصدقة من جهة الاختصاص عن شهادة الميلاد.

(د) صورة عن الهوية الشخصية.

(هـ) توصيتين أكاديميتين من أعضاء هيئة تدريس أو من مسؤولين في مكان العمل.

(و) شهادة اجتياز امتحان (TOEFL) أو ما يعادله.

(ز) أي وثائق أخرى يحددها طلب الالتحاق.

5- إجراء مقابلة شخصية مع اللجنة المشرفة إذا اقتضى الأمر.

المادة (13):

إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدكتوراه ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد مقعده في البرنامج، ويؤخذ بدلاً منه طالب الاحتياط وفق ترتيبه في القائمة.

يصدر مجلس الكلية قراراً بقبول طلبة الدكتوراه، قبل أسبوعين على الأقل من بدء الدراسة، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

المادة (14):

المواظبة

- المادة (15): أ- تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية للمسابقات التي سجلها الطالب وفق نظام المواظبة المعتمد في الجامعة.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق.
- ج- إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق يحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى صفر الجامعة (35%) وهو الحد الأدنى للعلامة، وتتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي، ومعدله التراكمي.
- د- إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المساق، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغياب (25%) من ساعات الدوام لذلك الفصل.
- هـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، يعتبر منسحباً من ذلك المساق، ويبلغ مدرس المساق ذلك خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل من خلال رئيس القسم وتثبت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات، فإنه يعتبر مؤجلاً ذلك الفصل.
- و- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة غير مكتملة، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في مدة أقصاها اسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل المؤجل.
- المادة (16): أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها، وإضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الصيفي، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائه كلمة منسحب، ولا يدخل هذا المساق ضمن المسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج.
- ج- إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة أعلاه يعتبر ملزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يتم متطلباته وإلا أثبت في سجله الأكاديمي الصفر الجامعي.

- د- يجوز لرئيس القسم الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
- هـ- لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، ووفق تقرير مرشد الطالب، وبتنسيب من مجلس القسم المختص، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار أو الفصل الأكاديمي أو احتساب عدد الفصول الدراسية.

التأجيل

- المادة (17): أ- يسمح للطالب أن يؤجل دراسته ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة مع نهاية الفصل التاسع من دراسته.
- ب- لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للدراسة المسموح به في برامج الدكتوراه.
- ج- يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بطلب على النموذج المعتمد إلى قسمه المختص في مدة أقصاها شهر من بدء الفصل الدراسي، وقبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعني، وتصدر الموافقة عن عميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص، وتخبر عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل.
- د- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في بند "أ"، باستثناء التأجيلات القسرية التي توافق عليها لجنة الإرشاد، فإنه يعتبر مفصولاً من البرنامج.
- هـ- لا يجوز للطالب الجديد في أول فصل دراسي له في الجامعة أن يؤجل دراسته للفصل الذي التحق فيه بالبرنامج إلا إذا كان التأجيل قسرياً توافق عليه لجنة الإرشاد، وفي هذه الحالة لا يحل محله طالب جديد من قائمة الاحتياط.

الانقطاع

- المادة (18): يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية:
- (أ) إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.
- (ب) إذا كان انقطاع الطالب عن الدراسة ناتجاً عن عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد لا تعد فترة الانقطاع المسوغة ضمن فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة (17 أ).

الإنذار

المادة (19): أ- ينذر الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك إلكترونياً على صفحة الطالب في

برنامج زاجل، في الحالات التالية:

- (1) إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في أي فصل دراسي.
- (2) إذا لم يحدد عنوان أطروحة الدكتوراه وتعيين مشرف عليها ولم يسجل الأطروحة أو لم يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد انقضاء ستة فصول دراسية من تاريخ التحاقه ببرنامج الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (17 ب).

ب- ينذر الطالب إنذاراً نهائياً من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك إلكترونياً على صفحة الطالب في برنامج زاجل، إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها مع نهاية الفصل السابع.

الفصل

المادة (20): يفصل الطالب من برنامج الدكتوراه من قبل عمادة القبول والتسجيل في الحالات التالية:

- (1) إذا لم يرفع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار.

- (2) إذا انقضت المدة الزمنية المسموح بها لإنهاء متطلبات الحصول على الدكتوراه وفق ما نصت عليه المادة (6).

- (3) إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية لمرة.

- (4) إذا رسب في مناقشة الأطروحة لمرة.

- (5) إذا تجاوز انقطاع الطالب (بدون عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد) ثلاثة فصول دراسية متصلة.

- (6) إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

- (7) إذا لم يحصل على موافقة خطية من مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها مع نهاية الفصل الثامن.

الانتقال والتحويل

المادة (21): يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى تعترف بها جامعة النجاح الوطنية

إلى برنامج مماثل في جامعة النجاح الوطنية، بشرط:

- (1) أن يكون معدله التراكمي في برنامج الدكتوراه المنتقل منه (2.5) فأعلى أو ما يعادلها.

- (2) أن يكون مستوفياً لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (12).

- (3) تزويد عمادة القبول والتسجيل بكشف علامات أصلي مغلق من الجامعة المنتقل منها ووصف المساقات التي درسها مصدقاً من الجامعة المنتقل منها.

المادة (22):

يشترط في المسابقات التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها ويرغب في احتسابها ما يلي:

(1) أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمسابقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة.

(2) ألا يقل تقدير الطالب في المساق عن (C^+) أو ما يعادلها.

(3) يعفى الطالب المنتقل من (9) ساعات معتمدة بحد أقصى، ولا تدخل أية علامة أحرزها الطالب خارج جامعة النجاح الوطنية في معدله التراكمي.

يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل، مصحوبة بجميع الأوراق الثبوتية التي تطلبها جامعة النجاح الوطنية.

المادة (23):

يجوز لطالب دكتوراه أجل دراسته بموافقة الكلية وحصل خلال التأجيل على سجل أكاديمي من جامعة أخرى، التقدم بطلب احتساب المسابقات التي درسها. ويتم الاحتساب وفق الشروط التالية:

(1) أن يكون الطالب قد درس هذه المسابقات في جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية.
(2) أن يحصل على موافقة خطية من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، قبل دراسته في جامعة أخرى.

(3) الحد الأعلى لعدد الساعات المسموح لطالب الدكتوراه دراستها في برنامج مماثل خارج الجامعة هو (9) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون هذه المسابقات معادلة أو مساوية لمسابقات في الخطة الدراسية المقررة.

(4) ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المسابقات عن (B) أو ما يعادلها ولا تحتسب علامات هذه المسابقات في معدله التراكمي.

المادة (24):

احتساب المعدل التراكمي

المادة (25): أ- يستعمل نظام الحروف (A,B;....) لمنح العلامات وفق الجدول التالي:

العلامة من 100	العلامة بالحرف	قيمة الحرف في المعدل التراكمي	نتيجة المساق
90-100	A	4.0	ناجح
88-89.99	A ⁻	3.75	ناجح
85-87.99	B ⁺	3.5	ناجح
80-84.99	B	3.0	ناجح
78-79.99	B ⁻	2.75	ناجح
75-77.99	C ⁺	2.5	ناجح
70-74.99	C	2.0	ناجح
68-69.99	C ⁻	1.75	راسب
65-67.99	D ⁺	1.5	راسب
60-64.99	D	1.0	راسب
50-59.99	D ⁻	0.75	راسب
أقل من 50	F	0.0	راسب

ب- يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب (GPA) بضرب قيمة الحرف (حسب الجدول أعلاه) لكل مساق درسه بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق وجمع تلك القيمة لجميع المساقات التي درسها ثم قسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة، ويتم حساب المعدل الفصلي بأسلوب مشابه لمساقات ذلك الفصل.

ج- يتم إعطاء تقديرات للمعدلات التراكمية للطالب على النحو التالي:

العلامة من 100	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية
3.7-4.0	ممتاز	Excellent
3.2-3.69	جيد جداً	Very Good
2.8-3.19	جيد	Good
2.5-2.79	مقبول	Satisfactory
< 2.5	ضعيف	Fail

د- المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع مساقات البرنامج التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل مع مراعاة المادة (9 ج). وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات، يتم احتساب المعدل التراكمي عندما تكتمل علامات هذه المساقات، ويعتبر المعدل ذا أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" مع مراعاة المادة (14 و) وتثبت القيمة الإجمالية للمعدل التراكمي إلى أقرب منزلتين عشريتين.

- هـ- لا يجوز للطالب إعادة أي مساق حصل فيه على علامة (C+) فأعلى.
- و- إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، وتظهر في سجله الأكاديمي وكشفه النهائي جميع علامات المساقات التي درسها أو أعادها.
- ز- يستطيع الطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة أقل من (C+) لرفع معدله، وفي هذه الحالة ترصد له العلامة الأعلى.

الإرشاد والإشراف الأكاديمي

- المادة (26): أ- يعين مجلس القسم المختص لجنة للإرشاد الأكاديمي لطلبة الدكتوراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص ويعلم رئيس القسم بذلك.
- ب- يتولى رئيس القسم المختص توجيه الطالب وإرشاده من بداية دراسته إلى وقت تخرجه، أو إلى أن يختار الطالب المشرف على أطروحته، فيتولى المشرف أمور إرشاده.
- المادة (27): أ- يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بطلب تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز الفصل السابع من التحاقه ببرنامج الدكتوراه. وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا، شريطة أن يرفق معه خطة الأطروحة حسب المواصفات الواردة في ملحق رقم (1).
- ب- يصدر قرار تحديد عنوان الأطروحة و تعيين مشرف عليها من مجلس الكلية بالتنسيق من منسق البرنامج/ رئيس القسم المختص وبموافقة مجلس البرنامج/ مجلس القسم المختص وموافقة المشرف، مع مراعاة رغبة الطالب ما أمكن.

- المادة (28): أ- يشترط في المشرف على أطروحة الدكتوراه أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً في مجال التخصص الدقيق للأطروحة.
- ب- يكون الحد الأعلى لعدد أطروحات الدكتوراه التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد ثلاث أطروحات.
- ج- يجوز للمشرف الأول أن يقترح تسمية عضو (أو عضوين عند الحاجة) هيئة تدريس (برتبة أستاذاً أو أستاذ مشارك) من جامعة النجاح الوطنية، أو خارجها لمساعدته في الإشراف، وعندها يعتبر العضو (أو العضوان) المساعد (أو المساعدان) مشرفاً ثانياً (ومشرفاً ثالثاً).

- المادة (29): أ- يحسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها (6 ساعات معتمدة) بمعدل (2 ساعة معتمدة) في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول للإشراف على أطروحة الدكتوراه.
- ب- في حالة وجود أكثر من مشرف (ثانٍ أو ثالث) تقسم الساعات المعتمدة بينهم مناصفة.

المادة (30): أ- لا يغير المشرف على أطروحة الدكتوراه إلا لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، ويتم التغيير

بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

ب- يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة التي

تمت بها الموافقة على موضوع الأطروحة.

ج- يثبت عنوان الأطروحة واسم المشرف في سجلات كل من كلية الدراسات العليا وعمادة القبول

والتسجيل والقسم المختص.

د- يجوز بعد موافقة عميد الكلية، وبناء على تنسيب من مجلس القسم المختص أن يستمر عضو

هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بلا راتب في الإشراف على أطروحة

الطالب.

إجراءات امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (31): أ- يكون امتحان الكفاءة المعرفية ذا طبيعة شاملة تكاملية في حقل التخصص والمعارف المتصلة

به ويهدف إلى قياس ما يأتي:

(1) عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.

(2) قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل

تخصصه.

(3) قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل

تخصصه.

(4) قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

ب- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي

الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني، بما لا يتجاوز الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي.

ج- يتقدم الطالب الذي يرغب في الجلوس لامتحان الكفاءة المعرفية بطلب إلى رئيس قسمه

المختص في موعد تعلن عنه عمادة الدراسات العليا، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن

(2.5) مع مراعاة المادتين (6) و (17) من هذه التعليمات.

د- يقوم رئيس القسم المختص برفع أسماء الطلبة الذين سيقدمون امتحان الكفاءة المعرفية إلى

رئيس القسم، والذي بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان.

المادة (32): ينظم امتحان الكفاءة المعرفية ويدير شؤونه رئيس القسم بالتعاون مع رئيس القسم المختص

عن طريق القيام بما يلي:

(1) تحديد المجالات التي يشملها، وبيان المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن

للطلبة قبل موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

(2) اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة

وتصحيح الإجابات.

(3) رفع نتائج الامتحان لمجلس الكلية لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.

- المادة (33): أ- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من جلستين تشمل كل منهما عدد من الأوراق ويعقد بفواصل أسبوع بينهما؛ مدة كل جلسة (3) ساعات ووزن كل منهما (50%)، تغطي الجلسة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الجلسة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية.
- ب- يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق امتحان الكفاءة المعرفية بعلامة نجاح (C) فأعلى لكل ورقة.
- ج- يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق امتحان الكفاءة المعرفية بمعدل تراكمي قدره (2.5) فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة الأوراق التي حصل فيها على أقل من (C+).
- د- إذا لم ينجح طالب الدكتوراه في إعادة امتحان الكفاءة المعرفية لورقة أو أكثر يُعد راسباً مع مراعاة المادة (19) من هذا النظام.

- المادة (34): أ- تسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).
- ب- إذا لم ينجح الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في المرة الأولى يعطى فرصة ثانية للجلوس له شريطة أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق، مع مراعاة ما ورد في المواد (6) و (17) و (33) من هذه التعليمات.
- ج- في حالة نجاح الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، يرفع رئيس القسم نتائج الامتحان إلى عميد الكلية، مع إعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك.

- المادة (35): أ- يمكن لطالب الدكتوراه أن يمنح درجة الماجستير في التخصص المسجل فيه بشرط إتمام (30) ساعة معتمدة، وبمعدل تراكمي قدره (2.5) كحد أدنى في مساقات الدكتوراه الواردة في خطة الدكتوراه للقسم المعني.
- ب- مع مراعاة ما ورد في بند (أ) يكفي بمنح طالب الدكتوراه درجة الماجستير في إحدى الحالات التالية:
- (1) إذا لم يجتز امتحان الكفاءة المعرفية كما هو مبين في المادة (33) من هذا النظام.
 - (2) إذا لم يتمكن من الدفاع عن أطروحة الدكتوراه في امتحانين.
 - (3) إذا فصل من برنامج الدكتوراه لأسباب أكاديمية شريطة أن يكون معدله التراكمي (2.5) فأعلى.
 - (4) إذا استنفذ الحد الأعلى لبقائه في برنامج الدكتوراه، حسب ما تنص عليه المادة رقم (6) من هذه التعليمات.

إجراءات مناقشة الأطروحة

المادة (36):

يطلب المشرف من رئيس القسم المختص تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ويصدر قرار تعيين أعضائها عن مجلس الكلية استناداً إلى توجهات المجلس وبناء على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من مجلس القسم المختص، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا.

المادة (37):

تتكون لجنة المناقشة من:

- (1) المشرف رئيساً، وفي حالة وجود أكثر من مشرف يكون الأول رئيساً، والآخرين أعضاء.
- (2) عضو هيئة تدريس من الجامعة (ممتحن داخلي) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في حقل التخصص (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك).
- (3) عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في حقل التخصص (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك).
- (4) الحد الأدنى لعدد أعضاء لجنة المناقشة ثلاثة والحد الأعلى خمسة أعضاء.

المادة (38):

- أ- يسلم الطالب، بوساطة رئيس القسم المختص، إلى عمادة كلية الدراسات العليا، نسخاً من أطروحته بصورتها قبل النهائية بعدد أعضاء لجنة المناقشة.
- ب- يقوم المشرف بتعبئة النموذج الخاص بتشكيل لجنة المناقشة وإقراره حسب الأصول.
- ج- يقوم العميد بإرسال نسخ من الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها مع توصيات محددة.
- د- إذا كانت تقارير أعضاء لجنة المناقشة ايجابية، يرسل العميد إلى رئيس القسم التقارير متكاملة ويطلب إليه التمسيق مع رئيس القسم المختص والمشرف لتحديد موعد المناقشة وفق اقتراح المشرف، وبالتشاور مع أعضاء لجنة المناقشة، ويتم تحديد موعد المناقشة كتابة من عمادة كلية الدراسات العليا.
- هـ- إذا أكد أحد الممتحنين (الداخلي أو الخارجي) بأن الأطروحة لا تصلح للمناقشة، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم ثم يعرض المشرف على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن لمناقشته، وإذا ما اتفق مع الممتحن شخص آخر من لجنة المناقشة (في حال تكونت اللجنة من ثلاثة أشخاص) أو شخصين (في حال تكونت اللجنة من أكثر من ثلاثة أشخاص)، فإن المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن، فإن الأطروحة ترسل إلى ممتحن آخر.
- و- يرفع رئيس القسم الموعد المقترح لمناقشة الأطروحة إلى عمادة كلية الدراسات العليا، وذلك للقيام بالإعداد لإجراءات المناقشة.
- ز- إذا كان رد أحد الممتحنين يشير إلى حاجة الأطروحة إلى تعديلات قبل المناقشة، يرسل إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التعديل.

المادة (39):

تتم مناقشة الأطروحة على النحو التالي:

- (1) يعرض الطالب ملخصاً شفوياً لأطروحته في حدود (30-45) دقيقة.
- (2) يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط.
- (3) تجتمع اللجنة للمداولة بعد انتهاء المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:
 - (أ) ناجح مع إجراء تعديلات ثانوية.
 - (ب) ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية.
 - (ج) راسب.
- (4) يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت، في حالة وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة لأخذ القرار المشار إليه في بند (3) أعلاه.

- (5) تكون مدة التعديلات الثانوية على الأطروحة شهران من تاريخ المناقشة. وفي حال كانت التعديلات المطلوبة جوهرية يمنح الطالب أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الأطروحة بعد إجراء التعديلات مرة أخرى على لجنة المناقشة، ويُعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على التعديل، وراسباً إذا لم توافق اللجنة مجتمعة على التعديل بما لا يتعارض مع المادة (20) بند (4).

المادة (40):

إذا راسب الطالب في مناقشة الأطروحة، يجوز أن يتقدم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.

المادة (41):

- أ- يقوم الطالب بتسليم عمادة الكلية العدد المطلوب من أطروحته، بصورتها التي أقرتها اللجنة، مجلدة حسب المواصفات الواردة في ملحق رقم (2).
- ب- يرفع العميد توصية بتخريج الطالب بناءً على تنسيب مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل إلى مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (42):

يمنح عضو لجنة المناقشة مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة مع كتاب شكر.

أحكام عامة

- المادة (43):
- 1- تعليمات "منح درجة الدكتوراه في جامعة النجاح الوطنية" هذه تعدل التعليمات السابقة الصادرة في قرارات مجلس العمداء وأية تعليمات سابقة تتعلق بالدراسات العليا.
 - 2- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في المساق الواحد عن خمسة طلاب، وأن لا يزيد الحد الأعلى عن عشرين طالباً، إلا بتوصية يوافق عليها مجلس الكلية، بناء على تنسيب من مجلس القسم المختص.
 - 3- لا يجوز أن يستخدم أي نموذج يتعلق بشؤون طلبة الدراسات العليا، أينما ورد ذكره في هذه التعليمات ما لم يكن صادراً عن عمادة كلية الدراسات العليا عدا نماذج القبول والانتقال حيث تكون صادرة عن عمادة القبول والتسجيل.
 - 4- لا يحق للطلاب المفصول من برنامج أن يتقدم بطلب للالتحاق بالبرنامج نفسه مرة أخرى.
 - 5- إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد إجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب المساقات فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً اختيارياً بدلاً مكافئاً من خطته الدراسية.
 - 6- يحق للطلاب المنسحب من برنامج أن يتقدم بطلب للالتحاق بالبرنامج نفسه بعد مرور أربعة فصول على إنسحابه، وفي هذه الحالة يتم احتساب جميع المساقات التي درسها الطالب ونجح فيها.
 - 6- عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل مسئولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
 - 7- إذا حصل اعتراض من قبل الطالب على علامة ما خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج يدفع الطالب رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة ويحال الأمر إلى مدرس المساق للتأكد من صحة جمع العلامات وعدم وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة، ويعدها يمكن للطلاب التقدم بطلب مراجعة استثنائية ويدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة ويحال الأمر إلى العميد لتكليف من يراه مناسباً لإعادة تصحيح ورقة الامتحان من جديد.
 - 8- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على توصية يرفعها عميد كلية الدراسات العليا ويتنسيب من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.